

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٢

بشأن شراء سيارة بيك آب لإدارة الكهرباء والغاز - لمدينة القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٩ الخاص بعدم شراء سيارات ركوب ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص لوزارة الأشغال بشراء سيارة بيك آب لازمة لإدارة الكهرباء والغاز - لمدينة القاهرة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسمة الجمهورية في ٢٥ رجب سنة ١٣٨١ (٢ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٢

بشأن شراء أربع سيارات جيب لمصلحة المساحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٩ الخاص بعدم شراء سيارات ركوب ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص لوزارة الأشغال بشراء أربع سيارات جيب لازمة لمصلحة المساحة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسمة الجمهورية في ٢٥ رجب سنة ١٣٨١ (٢ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٤ لسنة ١٩٦٢

بشأن الترخيص للسيد المهندس حامد القصبي بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن الجمع بين المعاش وبين مرتب الوظيفة العامة ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد المهندس حامد القصبي بالجمع بين المعاش المستحق له ومكافأة من وزارة الزراعة توازى الفرق بين ما كان يتقاضاه من مرتبات قبل الإحالة إلى المعاش وبين المعاش المستحق له قدرها ٧٠ جنيها و ٩٩٠ مليا شهريا أى ما يعادل ٩٤٧ جنيها و ٨٨٠ مليا سنويا وذلك لمدة سنتين اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٦٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسمة الجمهورية في ٢٥ رجب سنة ١٣٨١ (٢ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٢

بتعديل القرار الجمهورى رقم ٢٣٥٧ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ٢٣٥٧ سنة ١٩٦٠ المادة التالية :

” يصرح للسيد / عثمان محمد حاتم الموظف بالتفتيش العام للرى المصرى بالسودان سابقا بالجمع بين المعاش المستحق له عن مدة خدمته ومكافأة قدرها سبعون جنيها شهريا لمدة سنة واحدة اعتبارا من أول فبراير سنة ١٩٦١ “

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسمة الجمهورية في ٢٥ رجب سنة ١٣٨١ (٢ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر